السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشسقيت

زين الأرابع سياة

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسر دمراهيم فسرارات مقررات مناشير و إعلانات ودلاغات

الادارة والتحسوسي الادارة والتحسوسية المسانسة المسامسة للحكسوميسة	عارج الجزائن	ضوفستن داخل الجزائر المقسوي هسوريشنائيسا	الانشسراة عشوي
القبسع والاشتسراكسات	مساسة	صفسة	
ادارة المطبعسة السيسميسة	g.a 150	g-0 100	اللمالية الإصليسة
\$ و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجرائر الهاتك : 15• 18• 65 الن 12 عهب 90 ـ 5200	300 میچ ہما فیما نفقات الارسمال	g.a 200	السخة الاملية وترجمتها

لمسن النسخة الاصلية 5000 درج نعن النسخة الأصلية وترجمتها 300 5 درج نمن العدد تنسئين السابقة 3 حسب التسميرة ، ولسلم المهارس جاتا المشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسه بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدي من تقيير المنوان 500 درج نمن

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 12 المورخ في 5 جمادي الاولى هام 1405 الموافق 26 يناير سنــة 1985 يحدد الاعمال الفنددقية والسياحيسة وينظمها (استدراك)، 412

مرسوم رقـم 65 ـ 66 مؤرخ في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 ابريل سنة 1985 يتضميه احداث ديوان لتهيئة المساحات الارضي بالوادى الطويل واستصلاحها. 412

مرسوم رقسم 65 ـ 67 مؤرخ في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 ابريل سنة 1985 يتضمي تنظيم مهرجانات وطنية للشباب. 413

فهرس (تابع)

مراسيسم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافسة أول ديسمبر سنسة 1984 يتضمن تعيين قاض مستشار أول بمجلس المحاسبة (استدراك) 415

مرسوم مسؤرخ فى 10 رجب عام 1405 المسوافق اول ابريل سنة 1985 يتضمئ تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للاشغسال الكهربائية والتركيب الكهربائي «كهركيب».

مرسوم مـؤرخ فى 10 رجب عـام 1405 المـوافـق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة لاشغـال الكهربة «كهريف».

مرسوم مـوْرخ في 10 رجب عـام 1405 المـوافـق اول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيــة لانجـاز القنــوات دكنفاز».

مرسوم مسؤرخ في 10 رجب عسام 1405 المسوافية اول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة البترولية. 416

مرسوم مسؤرخ في 10 رجب عام 1405 المسوافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للتسركيب الصناعي «التركيب».

مرسوم مـؤرخ في 10 رجب عـام 1405 المـوافـق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسيــة الطاقية.

قرارات، مقررات، مناشير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في و و II و I3 محسوم عام 1405

الموافق 4 و 6 و 8 اكتسبوب سنة 1984 تتضمع حركة في سلك المتصرفين.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان التأهيل المهنى للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين فى المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان التاهيل المهنى للالتعاق بسلك مفتشى المالية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفين المداولة رقم 15 المؤرخية في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج وتعويل مواد البناء في ولاية باتنة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ايليزى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوطئيية. 435

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفين المداولة رقم 16 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى والتهيئة الريفية فى ولاينة الوادى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيل المداولة رقم 60 المؤرخة فى 14 آكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيل في لأشغال الطرق فى ولاية تيبازة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يآذن بتنفيد المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال السرى وتصريف المياه فى ولايسة بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى فى ولاية بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافـــق 27 ينـــاير سنـة 1985 يـأذن بتنفيـــذ المداولـة رقـــم 12 المؤرخـة فى 8 يوليـو سنـة 1984 الصـادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة المعمارية والريفيـة فى ولاية ميلـة،

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 14 جمادى الاولى 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقيم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشنال العقارية في بومرداس.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عمام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين ملحقمة بالديوان،

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1985 المسوافق 2 فبسرايسس سنسة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984، المتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 المسوافق 2 فبسرايسس سنسة 1405 يعسدل القسرار السوزارى المشتسرك المسؤرخ فى 5 سبتمبر سنسة 1984 المتضمن اجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحسة مراقبة الاسعسار والتعقيقات الاقتصادية.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه الاجانب فى مجموعة منظمة.

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 24 كناير سنة 1985 يتضمئ الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي احدتها في 17 أبريل سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة.

مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية ورقلة.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 20 فبراير سنة 1985، يتضمئ تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة التعمير والبناء والاسكان.

مراسيم تنظيت

مرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 5 الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

_ الصفحة 87 _ العمود الثانى _ المادة 42 _ الفقرة الثانية _ السطر الثانى.

يدلا من

الفنادق والمطاعم من الصنفين r و 2 ...

يقرأ:

مؤسسات الايواء ومؤسسات السياحية من الصنفين x و 2

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 ـ 66 مؤرخ فى 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث ديوان لتهيئة المساحات الارضية بالوادى الطويل واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزيـ الفلاحة والصيـ البحرى، ووزير الرى والبيئة والغابات،

ر وبناء على الدسترور، السيما المادتان الله منه، الله منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلدى ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 337 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 المــوافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

ـ وبناء على مداولات المجالس الشعبيــــة لولايات الجلفة والمدية وتيارت،

و بناء على مداولات المجالس الشعبية لبلديات عين وسارة وسيدى لعجال والادريسية وقمرالة الشلالة والشهبونية وزمالة الامير عبد القادر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدث ديوان ولائى مشترك لتهيئ المساحات الارضية بالوادى الطويل واستصلاحها، يعضع لاحكام المرسوم رقم 83 _ 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الاختصاص الاقليمى للديوان كل أو جزء من اقليم بلديات عين وسارة، سيدى لعجال، الادريسية، الشهبونية زمالة الاميسر عبد القادر وقصد الشلالة.

يعدد والى تيارت حدود المساحات الارضيسة بقرار وذلك طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: يشارك الديوان في وضع خطوط التنظيم وفي المخططات الوطنية الحاصة بتطويس المناطق السهبية.

المادة 4: يكون مقر الديوان بقصر الشلالة.

المادة 5: ينشى هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 35و1.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 67 مؤرخ فى 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985 يتضمن تنظيم مهرجانات وطنية للشباب.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتممن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رتم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمئ تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 371 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلسديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ فى 23 دى القعدة عام 1402 الموافق II سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادتان 39 و 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة. 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يتولى وزير الشبيبة والرياضة في اطار صلاحياته في مجال التنشيط التربــوي

والترفيهي الخاص بالشباب، تنظيم المهرجانات الوطنية للشباب انطلاقا من البرامج التي تطبق في المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي التربوي والثقافي.

المادة 2: تستهدف المهرجانات الوطنية للشباب ما يأتى:

_ المشاركة في المعافظية على الثقافة الوطنية وفي اثرائها،

_ تنمية وعى الشباب بالمهام ذات المصلحة الوطنية،

- اثارة كل أشكال الابداع لدى الشباب وتشجيعهم على ذلك،

- البحث عن المواهب الناشئة وانتقاؤها للمشاركة في اللقاءات والمبادلات الوطنية والدولية الخاصة بالشباب،

- تقويم مستوى الاعمال التي ينجزها الشباب في الميادين الفنية والعلمية والتقنولوجية.

المادة 3: تقدم جوائس ومكافأت لاحسم المشاركين حسب كيفيات يضبطها بقرار وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 4: يشارك في مهرجانات الشباب الوطنية الشباب المسجلون في المؤسسات الاجتماعية التربوية والشبان المنغرطون في جمعيات الشباب.

يمكن وزير الشبيبة والرياضة، في اطسار المبادلات الدولية، أن يسمح بمشاركة الشبان الاجانب في هذه المهرجانات.

الباب الثاني كيفيات التنظيم

المادة 5: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية والجماعات

المحلية، الولاية التي تستقبل كل مهرجان وطنى للشباب وطبيعته ومدته.

المادة 6: تحدث لكل مهرجسان وطنى للشباب لجنة تنظيم تتولى ضبط برنامج المهرجان ومتابعته تحت سلطة الوالى المعنى،

المادة 7: تتكون لِجنة التنظيم من :

ـ الوالى أو ممثله، رئيساء

_ الاعضاء الآخرون في مكتب مجلس التنسيق بالولاية أو ممثلوهم،

ـ مدير الشبيبة والرياضـة والسياحـة في المجلس التنفيذي بالولاية،

رئيس المجلس الشعبى البلدى فى البلدية التى يجرى بها المهرجان،

- مدير التربية في المجلــس التنفيـــذي بالولاية،

- مدير الثقافة في المجلس التنفيدي بالولاية،

_ مدير الصحـة في المجلـس التنفيـذي بالولاية،

_ مدير التنسيق المالى في الولاية،

- ممثل الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية في مستوى الولاية.

ويمكن لجنة التنظيم أن تستعين بأى شخص كفء من شأنه أن يساعدها في أداء مهتمهما.

تعد لجنة التنظيم نظامها الداخلى وتعرضه على وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخليسة. والجماعات المحلية ليوافقا عليها.

يتولى مدير الشبيبة والرياضة والسياحة نى المجلس التنفيذي بالولاية كتابة اللجنة.

المادة 8: يمكن لجنة التنظيم أن تشكل اللجان المتخصصة المبينة فيما يأتى:

- _ اللجنة التقنية،
- ــ لجنة الايواء والنقل والاطعام،
 - ـ لجنة التجهيز والمتاد،
 - ـ لجنة الصحافة والاعلام.

المادة و: يعدد تكوين اللجان المتخصصية وصلاحياتها وعملها في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

الباب الثالث احكام مالية

المادة IO : يمول مهسرجان وطنى للشباب يما يأتى:

- الاعتمادات المسجلة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة والمخصصة لمديرية الشبيبة والرياضة والسياحة في المجلس التنفيذي بالولاية التي تستقبل المهرجان الوطني للشماب،

- الاعانات التى تخصصها الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية وغيرها من المؤسسات والهيئات العمومية،

- أية موارد أخرى تأتى من عائد العفلات التي تنظم في اطار المهرجان الوطني للشباب.

المادة II: يتولى الوالى تنفيذ الاعتمادات، في اطار التنظيم المعمول به. ويمكنه تفويض امضائه تحت مسؤوليته الى مدير مسبيبة والرياضة والسياحة في المجلس النفيذي بالولاية.

المادة 12: يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى أمين خزينة الولاية التى تستقبل المهرجان الوطنى للشباب.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض مستشار أول بمجلس المعاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 63 الصادر بتاريخ 1984 ربيع الاول عام 1405 الموافق 5 ديسمبر سنة 1984

_ الصفعة 2102 _ العمود الاول _ السطر د

بدلا من : 1982م

يقرا: 1983.

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للاشغسال الكهربائية والتركيب الكهربائي «كهركيب».

بموجب مرسموم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أيسريل سنة 1985 يعين السيد معمد أعراب جمعة مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاشغال الكهسربائية والتسركيب الكهسربائي «كهركيب».

مرسوم مـؤرخ في 10 رجب عـام 1405 المـوافـق اول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيـة لاشغـال الكهربة «كهريف».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبسريل سنة 1985 يعين السيد عبد الباقى بع عبدون مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاشفال الكهربة «كهريف».

مرسوم مــؤرخ فى 10 رجب عــام 1405 المــوافــق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيـــة لانجــاز القنـــوات «كنغاز».

بموجب مرسسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبسريل سنة 1985 يعين السيد

معمد شواى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز القنوات «كنغاز».

مرسوم مــؤرخ فى 10 رجب عــام 1405 المـوافـق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة البترولية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد مصطفى مقيدش مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة. للهندسة البترولية.

مرسوم مـؤرخ فى 10 رجب عـام 1405 المـوافـق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيــة للتـركيب الصناعى «التركيب».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبرريل سنة 1985 يمين السيد معند الزين كرميش مديرا عاما للمؤسسة الوطننية. للتركيب الصناعى «التركيب».

مرسوم مـوَرخ في 10 رجب عـام 1405 المـوافـق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسيـة الطاقية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يمين السيد عبد الحق صنهاجى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية.

فكرارات، مُعْق رات، مناشِير

السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 9 و 11 و 13 معــرم عام 1405 الموافق 4 و 6 و 8 أكتــوبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 معرم عام 1405 الموافق 4 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد عمر عبان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع يناير سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1405 المدوافق 4 أكتدوبر سنة 1984 يرسم السيد حسم علاد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الدرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 9 محدم عام 1405 المدوافق 4 أكتدوبر سنة 1984 يرسم السيد مولود عنابى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الدرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 1983.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 محسرم عسام 1405 المسوافق 4 اكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيسد نور الديئ جلول بلوفة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 محسرم عسام 1405 المسوافق 4 أكتسسوبر سنسة 1984 يرسسم السيسد يوسف بن نور الدين فى سلك المتصرفين ويرتب فى فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 29 يناير سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 9 معدرم عام 1405 المدوافق 4 أكتدوبر سنة 1984 يرسم السيد عمر بوشقور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الدرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 يناير سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 9 محدم عام 1405 المدوافق 4 أكتدوب سنة 1984 يرسم السيد مهنى بوشال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الدرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 أبريل سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ في 9 محدم عام 1405 المدوافق 4 أكتسوب سنة 1984 تدرسم الآنسسة نبيلة بوراس في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الدرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 معسرم عسام 1405 المسوافق 4 أكتسوب سنسة 1984 تسرسم الآنسسة فتيعة بوسبية صالح في ملك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 9 معدرم عام 1405 المدوافق 4 أكتدوبر سنة 1984 يرسم السيد معرج بوسماحة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الدرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 محسرم عسام 1495 المسوافق 4 أكتسسوبر سنسة 1984 يرسسم السيسم

معمد شرقى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالى 320، ابتسداء من ويناير سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 محسرم عام 1405 المسوافق 4 اكتسوير سنة 1984 ترسم السيدة فاطمة جبالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالي 320، ابتسداء من 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 محسرم عسام 1405 المسوافق 4 اكتسبوبر سنسة 1984 يرسسم السيسسد مسر غنان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجسة الاولى، السرقم الاستسدلالي 320، ابتسداء مسلال 1984،

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 محسرم عسام 1405 المسوب السيست 1984 يرسم السيست حبد المجيست حسسام في سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 محسرم عسام 1405 المسوب السيسد المدافق 4 أكتسوب سنة 1984 يرسم السيسد السماعيل هوية في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالي 320، ابتسداء مس أول مارس سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 محسرم عسام 1405 المسوافق 4 أكتسسوبر سنسة 1984 تسرسم الأنسسة وردية قامسسدى فى سلك المتصرفين وتسسرت فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 معسرم عسام 1405 المسوافق 4 اكتسسوي سنسة 1984 يرسسم السيسسة

الاخضر العيد فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالي 320، ابتسداء مسلا 8 يناير سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 محسرم عسام 1405 المسوافق 4 أكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيسه عابد لبادة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالى 320، ابتسداء مسل ويناير سنة 1984.

بموجب قدرار مؤرخ في 9 معدم عام 1405 المدوافق 4 اكتدوبر سنسة 1984 يرسم السيست أحمد مسعودى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الدرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 محسرم عسام 1405 المسوافق 4 اكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيسد رشيد موساوى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالي 320، ابتسداء مسلاء يناير سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 محسرم عسام 1405 المسوافق 4 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيسد أحمد موزاوى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالى 320، ابتسداء مسلالا مايو سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 معسرم عسام 1405 المسوافق 4 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيسد الطاهر صفار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالي 320، ابتسداء مس أول فبراير سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 محسرم عسام 1405 المسوافق 4 اكتسسوين سنسة 1984 يرسسم السيسيد

محمد سفير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، السرقم الاستسدلالي 320، ابتسداء من ويونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محسرم عسام 1405 المسورافق 4 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيسد محمد العربي سساعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 17 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد حميد تاغلابت فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مئ 5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محسرم عام 1405 الما وافق 4 أكتسوبر سنة 1984 ترسم السيدة ذهبية طولبي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، السرقم الاستدلالي 320، ابتسداء من 15 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 معسرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغسى أحكام القرار المؤرخ فى 9 أبريسل سنة 1984 والمتضمن تعيسين السيد معمد عمروش فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى احكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمع تعيين السيد العربي بن قصيرات في سلك التصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1984 والمتضمئ تعيين السيد عابيت قندوسي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى احكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد جلــول مولفرة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 معرم عام 1405 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد العربي سباطة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II محسرم عام 1405 المسوافق 6 أكتسوبر سنة 1984 يسرسم السيد عبد الحسيق عويسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1405 المدوافق 6 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد ياسين بقايل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II معرم عام 1405 الموافق 6 أكتروب سنة 1984 يرسم السيد نور الدين بعروشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محسرم عام 1405 المسوافق 6 أكتسوبر سنة 1984 يسرسم السيد عبد الحق بن الشيخ حسسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محسرم عام 1405 الماوافق 6 أكتسوبر سنة 1984 يسرسم السيسد

عبد الحفيظ بع حمادة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنة 1984 يسرسم السيد عبد الرحم في هالى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى II معرم عام 1405 الموافق 6 أكتروس سنة 1984 يرسم السيد سليم بن زرجب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتروب سنة 1984 يرسم السيد حسين بوشينة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 1983 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى IT محرم عام 1405 المسوافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة منوبيات فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1405 الميد الموافق 6 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد معمد بوجطاط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، السرقم الاستدلالي 320، المتسداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1405 المصوافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة فضيلة بوقرة، زوجة بوقزوحة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنست أمينة لطيفة بطاهر في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتروب سنة 1984 يرسم السيد علال شنان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 30 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتروب سنة 1984 يرسم السيد فضيل شبلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 30 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة فتيعة شلالى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في II معرم عام 1405 الموافق 6 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد يوسف بوبكر دالى في سلك المتصرفين ويرتب

الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 مارس سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 الموافق 6 آكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيد ابراهيسم داود فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى II معرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد صالح جدو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محسرم عام 1405 الموافق 6 اكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد اللمداني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة منصورة نصيرة فرارصة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى II معصرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة 1405 ميلة في المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 9 يوليو سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في II محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنة 1984 يرسسم السيد أحمد قاسمى في سلك المتصدوفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنة 1984 ترسم الآنسة نجية حدوش فى سلك المتصسرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيد محمد هيشسور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيد بومدين حكسوم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام المعلم السيد 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيد عياش حمادى فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1981 مايو سنة 1981.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II معسرم عام 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيد مالك كمسسوم فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في II معرم عام الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عمر قطاف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيد سيد على قطرانجى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في 11 معرم عام 1405 الموافق 6 اكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة نورة الوانشي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 22 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى II محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد معمد معاش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 261.

بموجب قرار مؤرخ في II معرم عام 1405 الموافق 6 أكتوب سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم نفيس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في II معسرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد

عمار نوالى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 22 ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ في II محسرم عام المعلودة 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد محمد وطاس في سلك المتصدرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 8 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II معسرم عام الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد حميد ولد حمودة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتدام من 2 يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في II محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتسوبر سنسة 1984 يرسسم السيد مسعود صابوني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنسسة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في II معرم عام الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة حورية سلالي في سلك المتصرفين وثرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنسة 1984 يرسم السيسد أرزقى سى صالح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1982.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II معسرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنسة 1984 ترسم السيدة لويزة كلال زوجة اسطمبولى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بمسوجب قرار مسؤرخ في II محسرم عام 1405 المسوافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حاج عوامر متصسوفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من 2 يونيو سنة 1984.

بسوجب قرار مسؤرخ فى II محسوم عام 1405 المسوافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حفيظ أرزقى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتدام مع تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 المسوافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد يحيى زروق بئ عيسى متصسرفا متمرنا الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكويسن المهنى والعمسل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام المسوافق 6 أكتسوبر سنة 1984 يعين السيسد أحمد بن الحاج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 المسوافى 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد جلول بوبكر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983ء

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II معسرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنسة 1984 تعين السيدة مستورة سليمانى زوجة ايصلوح، متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكسوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 المسوافق 6 أكتوبر سنسة 1984 يعين السيد جموعى العمارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام الموافق 6 أكتوب سنة 1984 تعين السيدة زهوة مزماط زوجة المدانى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكسوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II معسرم عام المسوافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمود مسعودان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 المسوافق 6 أكتوبر سنة 1984 يمين السيد عسلال محمدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمبوجب قرار مسؤرخ في II محسرم عام 1405 المبوافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى رحمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بسوجب قرار مسؤرخ في II معسرم عام المسوافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد معروف صالحي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من قاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II محسرم عام 1405 المسوافق 6 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد خالد سليمانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 معسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد رمضان عليوة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 158 يناير سنة 1984.

بسوجب قرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد محسسد فاطمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد منير حسم شاوش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 8 يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 13 محسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد رابسح دباحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 معسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد ساسى خسرازى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 25 يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 13 معسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد عبد الوهاب مرابط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 فبراير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 معسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد البشير زغيدة فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتدام مه 5 فبراير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد اسماعيل بومزبر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 2 يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 13 محسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيد البشير بوعبد الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 معسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد ابراهيم حمسادو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى أول فبراير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد كمال اوكعسور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 محسرم عسام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد أبوبكر طالبى فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 أبريل سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 معسرم عسام السيد 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1984 يرسم السيد محمد الياس العنانى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 معرم عام 1405 الموافى ق 13 معرم السيد الموافى 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد جلول بليدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من الولى غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 معرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الوهاب بن زايد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 30 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 معسرم عسام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1884، يرسسم السيسد حفناوى فلاشى، فى سسلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقسم الاستدلالى 320، أبتداء من 10 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 اكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عبد المجيد موساوى ويرتب فى الدرجة الخامسة،

الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة وشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عيسى فورار العيدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد جمال الدين فغيغل فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 5 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرح فى 13 معرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد محمد الهاشمى بن موهوب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عمار عصام، في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسسم السيدة فاطمة الزهراء مهداوى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 معسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الأئسسة نجية العنزرى، فى سلك المتصرفيان وترتب فى الدرجة الاولى، الرقام الاستدلالى 320، ابتداء من 22 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد محمد الشريف شريح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد محمد زمورى، فى سالك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1984،

بموجب قران مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد الميد بلعداد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسسم السيد أحمد لبطاحى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مم 12 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هندا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاث سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 لموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الآنسية ينة بوسعدية، فى سلك المتصرفين وترتب للدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء 4 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 افق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم السيدة مية وقنونى زوجة بدوى فى سلك المتصرفين رتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، داء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عيسى بوعناقة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد على منزارى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الآنسسة مليكة أخام، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الأنسسة يمينة جلالي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، ترسم الأنسية عائشة عليوى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 29 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر منة 1984، ترسم الآنسة ربيعة مسكين، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 معرم عام 1405 الموافق 8 اكتوبر سند 1961، يرسم السيد بن عيسى زلاقى، فى سلك المتمثر فيدن ويرتب فى الدرجة الاولى، الرفيم الاستدلالى 320، ابتداء من 24 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محسرم عسام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنسة 1484، يرسسم السيسد عبد الكريم معرار، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقسم الاستدلالي 320، ابتداء مع 5 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد محمد عوامرى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 23 يناير سنة 1984.

بموجب قسرار مورخ فى 13 معرم عام الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد رابح بولجراف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 1984 يناير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد على الشريف بوجوداد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مئ أول فبراير سنة 1984.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد الطاهر زملاش مغنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد القادر بلملياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 معسرم عام 1405 المسوافق 8 أكتسوبر سنة 1984 ترسم الأنسسة ليلى أومسدور فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984 مارس سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 معسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد مزيان قاسى فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام المسوافق 8 أكتسوبر سنة 1984 ترسم الآنسسة حسينة بوشطب فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يرتب السيد حميدة فرعون فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنسة 1984 يدرج ويرسسم ويرتب السيد محمود عصاله فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ

فى 31 ديسمبر سنسة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 10 أيام.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 23 مارس سنة 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 يدرج ويرسسم ويرتب السيد حمادى وذور، فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجـــة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 16 الكتوبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد محمد مقران المتصرف ابتسداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 معسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد فتاح بلعنتر المتصرف ابتداء من أول مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالمة الآنسة باية بن زيان المتصرفة ابتداء من 31 يوليو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة جميلة سامعي المتصرفة ابتداء من 24 يوليو سنة 1984.

بمدوجب قرار مدؤرخ فى 13 معدرم عام الموافق 8 أكتوبس سنة 1984 تعدل أحكام القرارين المؤرخين فى 22 مايو سنة 1982 و 25 أبريل سنة 1984 و المتضمنين على التوالى تميين وترسيم السيد زهير طرابلسى في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد زهير طرابلسى في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة. 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 20 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول فبراير سنة 1982.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتعان التأهيل المهنى للالتعاق بسلك المفتشين المركزيين فى المالية.

ان الوزير الاول، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجب أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق

بتحریر و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظیمی أو الفردی إلتی تهم وضمیة الموظفین،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1380 المسسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السئ للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المصوافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة المتعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عـام 1401 الموافق 6 يونيـو سنة 1981 والمتضمن تعيين بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 322 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 المنسوافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين المركزيين فى المالية، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنـة

1984 والمتضمئ الحساق المديرية العامة للوظيفة. العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبسة لموظفى ادارات الدولسة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات الممومية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان التأهيل المهنى، قصد التأسيس الاولى لسلك المفتشين المركزييين في المالية، تبعا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسية. وثلاثون (35) منصبا.

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 83 ـ 322 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 يجرى الامتحان للمراقبين الماليين والمتصرفين والمفتشين الرئيسيين في الوكالات المالية العاملين في المفتشية العامة للمالية في تاريخ نشر هــــــذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات في رتبتهم.

المادة 4: تحدد قائمة المترشحين المرخص لهمم باجراء الامتحان، المديرية العامة للادارة والوسال (مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية) بعمد دراسة ملف يتألف من :

- _ طلب خطى للمشاركة في الامتعان يوقعـــه المترشح،
- نسخة من قــرار التعيين ومعضر تنصيب المعنى في مهامه،
- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يشتمل امتحان التأهيل المهنى على اختبارين كتابيين واختبار شفوى.

أ) الاختباران الكتابيان:

 اختبار يتمثل في تحرير المترشح لتقرير تلخيص لتفتيش في هيئة عمومية أو مؤسست
 عمومية.

مدة الاختبار: 4 ساعات.

كل نقطة تقل عن 10/10 يقصى صاحبها.

2) اختبار في اللغة الوطنية : مدته ساعــة واحــدة.

كل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبار الشفوى:

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة حول وسائل تتعلق بالمواد المسجلة في البرنامج الملحق.

المادة 6: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الزيادة في النقط تعادل 20/1 من مجموع النقط الممكن المصول عليها وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 7: يعدد وزير المالية قائمة المترشعين الناجعين في الامتعان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 8: تتشكل اللجنة المذكورة في المادتين 5 و 7 أعلاه كالتالي:

- _ المدين العام للادارة والوسائل بوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- رئيس المفتشية العامة للمالية أو ممثله له رتبة مدير بالادارة المركزية،
- _ مراقب عام فى المالية، مرسم، يعينه رئيس المفتشية العامة للمالية، يجب أن يك_ون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف أو رتبة معادلة، على الاقل.

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون مفتشين مركزيين في المالية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1906 المذكور أعلاه ويلعقون بالمفتشية العامـــة للمالية.

المادة IO: يحدد أجل ايداع الترشيعات بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد تاريخ الامتحان بشهر بعد تاريخ غلق التسجيلات المذكور في الفقرة السابقة.

المادة II: يدرج المترشعون قانونا، بنام على طلبهم، في سلك مفتشي المالية في حالة رسوبهم.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985.

عن وزير المالية عن الوزير الاول الأمين العام وبتفويض منه معمد طرباش المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

الاختبارات الشفوية في امتحان التأهيل المهنى الخاص بالمفتشين المركزيين في المالية

(تطبيق المادة 16 من المرسوم رقم 83 ــ 322 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المتضمن القيانون الاساسي المخاص بسلك المفتشين المركزيين في المالية)

1_ مواضيع عامــة:

ت ـ وظيفة المراقبة وممارستها في الجزائر،
 2 ـ المخطط الوطني للمحاسبة،

- 3 مكان النظام المصرفى فى اجراءات تمويل
 المؤسسات العمومية،
 - 4 _ الوظيفة المصرفية للخزينة العمومية،
- 5 الاسس النظرية والتطبيقية لاعادة هيكلة المؤسسات العمومية،
- 6 قيمة التوازن المالى فى المؤسسة والوسائل المستعملة للوصول الى هيكل مالى يتلاءم مع النظام الانتاجى للمؤسسة،
 - 7 المراقبة المالية في المؤسسة العمومية،
- 8 _ التسيير الاشتراكي في المؤسسات العمومية،
- و _ السياسة الجمركية والتحكم في التجارة الخارجية،
 - IO _ صفقات المتعامل العمومي،
- II _ وظیفة التوفیر والتأمینات الاقتصادیــة فی الجزائر،
- 12 _ الهياكل الادارية والمالية المكلفة بتنفيذ ميزانية التجهيز العمومي،
- 13 تعضير الشطر السنوى من المخطط الوطنى للتنمية وتنفيذه،
- 14 _ موارد التمويل الاقتصادية والمالي___ة للمخططات الوطنية للتنمية،
- 15 ـ الجباية كوسيلة لتمويل الاقتصاد: قواعدها وميادين تطبيقها،

ب) مسائل تطبيقيـة:

- I _ دور الصك في الاستعمال النقدى،
- ما هو الفرق الاقتصادى بين الضريبة
 على الدخل والضريبة على الانتاج،
- 3 كيف يمكن ميزانية الـــدولة توجيه الاستهلاك على مستوى المصاريف ومستوى الايرادات،
- 4 _ ما هو رأيك في الدور المصرفي للخزينة العمومية،

- 5 مختلف الوظــائف في المؤسسة، دورها
 و العلاقات الموجودة بينها،
- 6 _ وسائل التمويل في المؤسسات العمومية،
 - 7 ـ الموازنة تحديدها وهيكلها ،
 - 8 _ مختلف مفاهيم التخفيف الصناعي،
 - 9 خصائص المخطط الوطنى للمعاسبة،
 - IO _ أهمية مراقبة التسيير في المؤسسة،
 - II _ مختلف أجهزة المراقبة في الجزائر,
 - 12 تعضيل ميزانيات الولاية وتنفيذها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان التأهيل المهنى للالتحاق بسلك مفتشى المالية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس سنة 1391 والمعددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشس بعض القرارات ذات الطابيع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

والتمسيين في الوظائف العمومية واعدة ترتيب أعضاء جيش التعريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايوسنة 1968ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعليين فى الوطائف العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمئ تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجلل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عسام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تعيين بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 323 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المالية، لاسيما المادتان 4 (الفقرة 3) و 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمى الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوازرى المشترك المؤرخ في 21 شـوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللفة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان التاهيل المهنى، قصد التأسيس الاولى لسلك مفتشى المالية، تبعا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة أربعون (40) منصبا.

المادة 3: طبقا لاحكام المادتين 4 (الفقرة 3) و
17 من المرسوم رقم 83 - 238 المؤرخ في 14 مايو سنة
1983 يجرى الامتعان لمفتشى المالية والمفتشين في
الوكالات المالية والمعاسبين الرئيسيين للدولة
والملحقين الاداريين العاملين في المفتشية العامة
للمالية في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات و/او
الاقدمية المحددة بهذا المرسوم.

المادة 4: يحدد أجل ايداع الترشيحات بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد تاريخ الامتحان بشهر بعد تاريخ فلت التسجيلات المذكور في الفقرة السابقة.

المادة 5: تعدد قائمة المترشعين المرخص لهم باجراء الامتعان، المديرية العامة للادارة والوسائل (مديريسة الموظفين والشسؤون الاجتماعيسة) بعد دراسة ملف يتألف من :

- طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح،

م نسخة من قسرار التعسيين ومعضى تنصيب المنى في مهامه،

- وعند الاقتضاء نسخة من شهادة المضوية في جيش التعرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

المادة 6: يشتمل امتحان التأهيل المهنى على اختبارين كتابيين للقبول واختبار شفوى للنجاح:

1 - الاختباران الكتابيان للقبول:

I) اختبار يتمثل في تحرير المترشيح لمذكرة يقدم فيها تقريرا عن تفتيش في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

مدة الاختبار: 4 ساعات.

كل نقطة تقل عن 10 من 20 يقصى صاحبها.

عنار في اللغة الوطنية، مدت : ساعة الحدة.

كل علامة تقل عد 4 مد 20 يقصى صاحبها.

ب ـ الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة حول مسائل تتعلق بالمواد المسجلة في البرنامج الملحق.

المادة 7: يستفيد أعضاء جيس التحريس الوطنى من الوطنى من الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى النقط تعادل 20/1 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة و: تتشكل اللجنة المذكورة في المادتين 6 و 8 أعلام كالتالى:

ـ المديس المام للادارة والوسائس بوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، - رئيس المفتشية العامة للمالية أو ممثله له رتبة مدير بالادارة المركزية،

- مراقب في المالية، مرسم، يعينه رئيس المفتشية العامة للمالية.

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة رتبة متصوف أو رتبة معادلة، على الاقل.

المادة 10: يعين المترشعون الناجعون مفتشين فى المالية متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعسلاه ويلعقسون بالمفتشية العامة للمالية.

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

. حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 6 يناير سنة 1985.

عن وزير المالية الأمين العام معمد طرباش

حن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

الملحـق

برنامج الاختبارات الشفوية في امتعان التأهيل الفيي المالية المالية

I - دور المراقبة وممارستها في الجزائر _
 مختلف أجهزة المراقبة.

2 - القانون الاساسى للمحاسبين - مسؤولية المحاسبين ومراقبتهم - مراجعة الحسابات والموافقة عليها.

3 - المراقبة الداخلية في المؤسسة.

4 ـ مختلف الوظائف في المؤسسة، دورها والعلاقات الموجودة بينها.

5 - التسيير الاشتراكي في المؤسسة العمومية.

6 _ اعادة هيكلة المؤسسات.

7_ صففات المتعامل العمومي.

8 - المخطط الوطني للمعاسبة، خصائصه.

9 ـ التخفيضات ـ التموينات ـ حسابات التسوية.

10 _ عمليات قفل الحسابات ووثائق التجميع والتلخيص (الميزان _ جدول حسابات النتائج _ الموازنة).

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخية في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج وتعسويل مواد البناء في ولاية باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزيس الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدد صلاحيات البلمــدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله:

_ وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسذ المسداولة رقسم 15 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج وتعويل أدوات البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المدكورة فى المسادة الاولى أعلاه، ومقاولة انتاج وتعويل مواد البناء فى ولاية باتنة وتدعى فى صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بريكة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج وتعويل مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية باتنة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس المتنفيذى الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتية 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقالاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية باتنة بتنفيف هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المعلية زيتوني مسعودي

معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ايليزى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوطئية واشغال الطرق في ولاية ايليزي.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسبوائق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمج قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحــدد صلاحيات البلـدية والولايـة واختصاصاتهما في قطاع المنشات الاساسة القاعدية.

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 20x انورخ مي و بمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1903 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات المسومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقسم 8 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 والصادر عن المجلس الشعبي الولائي في ايليزي،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسد المسداولة رقسم 8 المؤرخة في 26 ديسمبس سنة 1984 المسادرة على المجلس الشعبى الولائى في ايليزى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوطئة وأشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى السادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوطئة وأشغال الطرق فى ولاية ايليزى» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ايليزى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بنام على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطــار مخطط التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية في الولايــة انجاز أشغال التوطئـة وأشغال الطرق.

المادة 5: تدارس المقاولة الاعمال المطابقة للمدنها في ولاية ايليزي ويمكنها أن تمارس ذلك

استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقالاحكام المرسوم رقم 85 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية ايليزى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 58و1.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى والتهيئة الريفية فى ولايسة السوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات.

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 35 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتصمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الشانون رقم 80 - 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 370 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المرافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلحيات البلدية والولاية. واختصاصاتهما في قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيــل المجلس التنفيـذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 4 نوفمبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لاشغال الرى والتهيئة الريفية في ولاية الوادى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى والتهيئة الريفية في ولاية الوادى» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الوادي ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية السوادي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسري بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والضابات معمديعلى معمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق فى ولاية تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صــالحيات البلديـة والولايـة واختصاصاتها في قطاع المنشات الاساسيـة القاعـدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمخ تشكيــل المجلس التنفيـذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 66 المؤرخة فى 14 أكتـوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتعلقـة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق فى ولايـة تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق فى ولايسة تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الإعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبارة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصايعة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطعة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مل المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاق.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيث المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى وتصريف المياه فى ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

_ وبمقتضى الامر رقهم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المهوافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر،

يقرران مايلي 🕏

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال السرى وتصريف المياه فى ولاية بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشعال الرى وتصريف المياه في ولايسية بوموداس»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 يكون مقر المقاولة في ولاية بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان أحر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى وتصريف المياه.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطمة الوالى ولحساب المجلس التنفيدي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكمام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور إعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيلة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والغسابات معمد يعلى معمد رويغي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة د198 يأذن بتنفيت المداولة رقم 1108 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى فى ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين الرى والبيئة والغابات،

_ و بمقتضى الامر رقهم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتصمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى . 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ــ وبناء على المــداولة رقم 1168 المؤرخـة فى 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر؛

يقرران مايلي ۽

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى فى ولاية بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولية المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولة أشغيال الرى فى ولايية بومرداس» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ولاية بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطمة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيسة هــذا القرار الذى ينشس فى الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1405 المرافق 27 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الرى والبيئة والبيئة والجماعات المعلية والجماعات المعلية

معمد يعلى معمد رويغي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافسة 27 يناير سنسة 1985 ياذن بتنفيسذ المداولة رقسم 12 المؤرخة فى 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة المعمارية والريفية فى ولاية ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتصى الامر رقسم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافسق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمشمم، والمتضمخ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع السرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 15 المذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية طية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 لتضمع تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية نظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقام 12 المؤرخة في يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي لائي في قسنطينة،

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم المؤرخة فى 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن جلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة نشاء مقاولة ولائية للهندسة المعمارية والريفية ولاية ميلة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة ولى أعلاه، «مقاولة الهندسة المعمارية والريفية ولاية ميلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في ميلة مكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب شكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم عدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية قتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال نعاش.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة افها في ولايسة ميلة ويمكنها أن تمارس عاستثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة صية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحسدات قتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب شكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلط الوالى ولحسابي المجلس التنفيذى الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة ميلة بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عمام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والجماعات المعلية

معمد يعيلي

معمند رويغسي

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيل المداولة رقسم 1168 المؤرخة في 50 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشفسال العقارية في بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1369، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع السرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم II68 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عم المجلس الشعبى الولائسى فى الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العقارية فى بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاشغال المقارية في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار معطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العقارية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بوسرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصسوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 14 جمادي الاولى عسام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير السرى والبيئة والجماعسات المعليسة والغابات معمد يعسلى فائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات بالبيئة والغابات

عيسى عبد اللاوى

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين ملعقــة بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985، تعين الأنسة زكية عميمور، ملحقة بالديوان تكلف بالدراسات العامة وتجميع وتلخيص تقارير الانشطة بوزارة التربية الوطنية.

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 المسوافق 2 فبسرايسس سنسة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984، المتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة.

> ان الوزير الاول، ووزير التجارة،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 المدوافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القاندن الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين فى التجارة،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في و ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين في التجارة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 11 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1984 المشار اليه أعلاه كالتالى:

والمادة II: تطبيقا للمرسوم رقم 73 -7 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973 المذكور أعلاه فان عدد المناصب المطلوب شغلها أربعة وعشرون (24) منصياء.

المادة 2: ينشس هسدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1955.

عسن وزير التجارة عسن الوزير الاول وبتفويض منسه الامين العام مراد مدلسي المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 المسوافق 2 فبسرايسس سنسة 1985 يعسدل القسرار السوزارى المشتسرك المسؤرخ في 5 سبتمبر سنسة 1984 المتضمىن اجراء امتعان مهنى للدخول في سسلك مفتشي مصلحسة مراقبة الاسعسار والتعقيقات الاقتصادية.

> ان الوزير الاول، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤريّ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 966 والمتعلق بتحريس ونشس بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفسردي التي تهم وضعيب الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقام 68 - 363 المؤري فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشم مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمقتضى المرسوم رقم 80 - 77 المؤرخ في 28

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في

ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980،

المعدل والمتمم والمتضمن انشاء الديوان الوطني

للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي،

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، و الذي

يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد،

المعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974ء

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي العجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن أجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

المادة الاولى: تعبدل المادة 11 من القيرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1984 المشار اليه أعلاه كالتالى:

والمادة 11: عدد المناصب المطلوب شغلها عشرون (20) منصبا».

المادة 2: ينشس هسندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

> عن وزير التجارة الامين العام

مراد مدلسی

وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية

عن الوزير الاول

محمد كمال العلمي

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم الصيد المعروف «بالصيد السياحي» والذي يمارسه الاجانب غير المقيمين، في مجموعة منظمة، طبقا للمادة 33 من المرسوم رقم 84 _ 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المسذكور

يقررون مايلى:

أعلاه، ولاحكام هذا القرار.

المادة 2: يشترك الوزير المكلف بالصيب والوزير المكلف بالسياحة في ضبط برنامج سنوى لعمليات الصيد هذه بغية ضمان حسن الصيب «السياحى» الذى يمارسه الاجانب غير المقيمين» في مجموعة منظمة.

ويشتمل هذا البرنامج المسطر خاصة على مايأتى:

- _ مخطط عملیات الصید،
- ـ مناطق الصيد وأوقاته،
- أنواع العيوانات المسموح بصيدها،
 - _ عدد الصيادين.

المادة 3: تكون للبرناسج المعدد أعلاه قيمة رخصة الصيد المنصوص عليها في المادة 32 م المرسوم رقم 84 ــ 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه فيما يتعلق بعمليات القنص التي تمارس خارج موسم الصيد.

المادة 4: يتولى الديوان الجنزائسرى المكلف بترقية السياحة، زيادة على المساعى المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 84 _ 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمكلف بالقيام بها، مایأتی :

وزارة ألري والبيئة والغايات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الاجانب في مجموعة منظمـة.

ان نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ونائب الوزير المكلف بالسياحة، والامين العام لوزارة المالية،

- ايـواء مجموعـة الصياديـن الاجانـب فى المؤسسات الفنـدقيـة التابعـة للوزارة المكلفـة بالسياحة،

- _ اطعام المجموعة،
- _ نقل الصيادين، لاسيما الى أماكن الصيد،
 - ـ اقامة مخيمات في مواقع الصيد،
- ـ تسوية نفقات المشاركة التى تدفع لجمعية الصيد المذكورة في المادة 6 أدناه،
- اكتتاب تأمين لدى هيئة وطنية للتأمينات يغطى ما يمكن أن ينجر عن ممارسة الصيد «السياحي» من أخطار، ويضمن المسؤولية المدنية التى تقع على عاتق الهيئة المكلفة بترقية السياحة.

المادة 5: تتولى الادارة المحلية المكلفة بالصيد في والمختصة اقليميا، التنظيم العلمي للصيد في أماكنه وبهذه الصفة يجب عليها بالخصوص:

- تعيين الاطارات اللازمة من حراس الغابة لتنظيم الصيد وقيادته.

- بيان مواقع الصيد وجمعية الصيد التي يمكن أن توفر وسائل الصيد التي يسمح بها التنظيم المعمول به،

- تسليم رخص الصيد «السياحي» للصيادين المعنيين مع مراعاة أحكام المادة 26 من المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد نفقات المشاركة التى تدفع لجمعية أو اتحادية الصيد فى اطار اتفاقية تعقد بين الجمعية أو الاتحادية المذكورة والديوان المكلف بترقية السياحة.

المادة 7: يعدد سعر اجارة حق الصيد بموجب المادة 26، الفقرة الاخيرة، من المرسوم رقم 84 ــ 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المدكور أعلاه بمبلغ ثلاثمائة دينار جزائرى (300 دج) لكل صياد ولكل مدة صدد.

وتتولى تحصيله مصلحة أملاك الدولة، وتقبضه لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 8: يترك أمر دفع كفالة عن الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد من قبل الصيادين الاجانب غير المقيمين المنظمين في مجموعة، لتقدير المديرية العامة للجمارك.

المادة و: يتنازل عن القنائص المصيدة على سبيل الاولوية للمؤسسات الفندقية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة IO: يتعين على ديوان السياحة أن يرسل الى الوزارة المكلفة بالصيد حصيلة سنوية لعمليات الصيد «السياحي» تتضمن خاصة ما يأتى:

- _ عدد الصيادين الفعلى،
- _ مواقع الصيد وجمعيات الصيد الملتمسة،
 - _ أنواع الحيوانات المصيدة،
 - _ كمية القنائص المسيدة.

المادة II: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985.

نائب الوزير المكلف نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات بالسياحة عيسى عبد اللاوى زين الدين سكفالي

الامين العام لوزارة المالية محمد طرباش

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 24 كناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 17 أبريل سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية البويرة.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام

1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يوافق على قائمة [67 _ 69 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967، المتضمن ولاية البويسرة، والمنصوص عليها في المرسوم رقم الوطني.

المستفيديه من رخص بيع التبغ التي أعدتها في انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيس 17 أبريل سنة 1984 لجنسة ترتيب المجاهدين في التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرين

قائمة المستفيدين

		•
الدأئرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
البسويسة	البويسة	ـ شعبان مسادى
•	•	۔ عمدو صبدی
	,	_ الحسيم بداق
•	. ,	_ الاخضر عيساني
•	,	۔ معمد عدان
مشد الله	,	_ احب عالم
البسويسرة		ـ محمد السعيد تخليش
)	,	۔ عسلی زوانسی
	, ,	۔ بوخاتم علی معاد
مشد الله	مشد الله	۔ احمد پوسفے
)	,	_ عاشــور يحيــاوى
•	,	ـ راہے سعیدی
•	,	۔ آکسلی معسزوزی
•	,	- بلقاسم لبايل
		ـ سعدية عكال أرملة سعيداني
•	أهل القصين	ـ بوخروبة عينـوز
,)	,	_ عمرو شايه
· •	بشلون	۔ پحیسی عمسوش
	,	۔ محمد اوشیش
•	,	۔ العید عبناس
•	حيسزن	_ معمد بھ عالال
•	الشرناء	_ محمد العربي شــلا ن
•		۔ ارزقی حسلاوی
مين بسام	بشر غبالو	ــ ألالــة العبــورى
), — ¬, •,-	,	_ غمرو زوای
•	,	- دابے بشہان
•	,	۔ معمد کریتوس
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	,	 عبد القادر زیانی
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	I .	

مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 24 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية ورقلة.

معوجب مقرر مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام جيش التحرير الريد الموافق 24 يناير سنة 1985 يوافق على قائمة التحرير الوطني.

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 4 أبريل و 23 سبتمبر سنـــة 1984 لجنـة ترتيب المجاهدين في ولاية ورقلـة، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

البدائيرة	مركز الاستفلال	الاسم واللقب
ورقلة	حاسی مسعبود	_ معمد رحال
3	>	۔ عملی بوحامت
>	ورقلة	_ أحسد ذهابة
	9	ـ السيدة سانية شريف زوجة لوشاني

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 20 فبراير سنة 1985، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الاولى عام

الادارة وممثلو العمال المنتخبون في اللجان المتعميل الادارة وممثلو العمال المنتخبون في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة التعميل والبناء والاسكان طبقا للجدول الآتى:

العمال	ممثلو	ممثلو الادارة		أسلاك الموظفين	
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	بهوهدین	
• ,			i '	مهندسسو الدولية	
محمد منور الطاهر صالح	سعید موسی صلیحة آیت مصباح	عامر ولدعمروش بوعلام وهي ب	عبد العزيز الاحمر على زكال		
				ومهندسو التطبيق	
حبيبة بن ميلود عبد الحفيظ عمار	بشير بودة عبد المالك لونس	یوسف غیدوش رشید قرباج	عبد السلام بختاوی معمد بجاوی	التقنيون السامون والتقنيون	
مو هو <i>ب</i>	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
مراد زغزی آکلی موکری	الأخضر نور الهاشمي زيان	محمد بن السبتی بوعلام بهیج		المراقبــون التقنيــون والاعوان التقنيون	
				المتخصيصيون	

و العمال	ممثل	ممثلو الادارة		أسلاك الموظفين
الاضافيــون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	السرك الموقعتين
رابح دخة عبد القادر قاصدی	معمد بختة معمد قويدر على	•	عبد السلام بختاوى عبد العزيز الاحمر	الملحقون الاداريون والكتاب الاداريون
جمیلة بھ حمادی ترکیة عوامری الطیب تواتی	حسم أوشيش عبد القادر بھ سعدی رشيد أقشيش	محمد بجاوی یوسف غیدوش رشید قرباج	-	الاعوان الاداريون والمختزلسون الضاربون على الآلة الكاتبة
سعيد لونيس عائشة الدالية بهية شباب	على شامى بلقاسم بوخنيسة محمد لعجال	على زكا ل عبد الحميد جلجالى عبد القاسم طرابلسى	أحمد بوصبح	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة واعوان المسالح وسائقسو السيارات والعمسال المهنيون